قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤
بتنظيم دور الحضانة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم المدارس الخاصة ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الشؤون الاجتماعية وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارة التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

الوزير : وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

الإدارة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

دار الحضانة : كل مكان يُخصص لرعاية الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم على أربع سنوات ، بما في ذلك دور الحضانة التابعة والملحقة بإحدى المدارس الحكومية أو الخاصة ، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة(٢)

تهدف دور الحضانة إلى تقديم خدمات الرعاية المتكاملة للأطفال المقيدين بها ، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية مهاراتهم وملكاتهم في شتى المجالات باستخدام التربية السليمة ، وبوجه خاص ما يلي :

١- تهيئة الجو النفسي للطفل ، والاستجابة لحالته النفسية ، وإشعاره بالأمن والاطمئنان والعطف والحنان .

٢- تنشئة الطفل تنشئة صحيحة سليمة ، وتعويده على النظافة ، واكتساب العادات الصحية الضرورية .

٣- الاهتمام بتطوير لغة الطفل من خلال توفير الفرص والمجالات التي تشجعه على التحدث واستعمال الكلمات والجمل المناسبة في أحاديثه اليومية ، وإجراء المحاورات المستمرة معه خلال نشاطاته .

٤- تنمية مدارك وحواس الطفل ، بتوفير المجالات الكافية لتكوين المفاهيم العلمية المبسطة ، وإشباع غريزة حب الاستطلاع لديه .

٥- غرس القيم الاخلاقية والدينية في نفوس الأطفال .

مادة(٣)

تكون دور الحضانة مسؤولة عن صحة وسلامة وراحة الأطفال المقيدين بها .

مادة(٤)

تتولى الإدارة تصنيف دور الحضانة ، وتُحدد بقرار من الوزير قواعد هذا التصنيف ، بما في ذلك مؤهلات العاملين في الدور والمصروفات التي يتم تحصيلها .

الفصل الثاني

الترخيص

مادة(٥)

لا يجوز إنشاء دار للحضانة ، أو إدارتها ، أو مزاولة عمل من أعمالها ، أو نقلها ، أو التغييرفي مواصفاتها ، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة .

مادة(٦)

يُشترط في طالب الترخيص لإنشاء دار للحضانة ما يلي :

١- ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، حتى ولو رُد إليه اعتباره .

٤- أن يقدم تأميناً مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال لصالح الوزارة ، يكون ساري المفعول طوال مدة الترخيص الأصلية والمجددة ، ويتم رد مبلغ التأمين المشار إليه في حالة طلب صاحب الترخيص إنهاء مزاولة نشاط الدار بعد التحقق من عدم وجود أية مبالغ مستحقة عليه .

مادة(٧)

يصدر بتحديد الشروط والضوابط الواجب توافرها في مقر دار الحضانة ، قرار من الوزير .

مادة(٨)

يجب أن تتخذ كل دار حضانة اسماً خاصاً ، يميزها عن غيرها ، توافق عليه الإدارة .

مادة(٩)

يُقدم طلب الحصول على الترخيص بإنشاء دار حضانة أو تجديده أو نقله ، أو تعديل مواصفاته ، أو إدارة دار حضانة أو مزاولة أي عمل من أعمالها ، إلى الإدارة ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات التي تُحددها الإدارة .

وتتولى الإدارة البت في الطلب ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه ، على محل إقامته أو مركز أعماله بخطاب مسجل ، أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للطلب .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمنياً .

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره نهائياً ، ويُعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له .

مادة(١٠)

تكون مدة الترخيص سنة ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وسداد الرسم المقرر لذلك ، والذي يصدر بتحديده قرار من الوزير .

مادة(١١)

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة .

وتكون موافقة الإدارة على التنازل بعد التحقق من استيفاء جميع الشروط الواجب توافرها في المتنازل إليه .

وفي حالة أيلولة دار الحضانة إلى غير المرخص له ، يجب على من آلت إليه أن يخطر الإدارة بذلك ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذه الأيلولة ، على أن يتضمن الإخطار بيان سببها ، وأن يرفق به ما يفيد توافر الشروط المقررة بهذا القانون في شأنه .

ويتعين على المرخص له ، متى رغب في إنهاء الترخيص قبل انتهائه ، أن يخطر الإدارة وأولياء أمور الأطفال بذلك كتابة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء ، مع إعادة ما تم سداده من رسوم أو مصروفات عن الفترة التالية لهذا التاريخ .

مادة(١٢)

يضع المرخص له ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الترخيص ، لائحة لدار الحضانة ، وفقاً للنموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض ، وتوضع في مكان بارز لإتاحة الاطلاع عليها ، ويجب أن تشتمل على البيانات التالية :

١- النظام الإداري والمالي للدار ، وبرامجها ، واختصاصات العاملين بها .

٢- شروط قبول الأطفال وتسجيلهم بالدار ، والمصروفات التي تحصلها الدار مقابل توفير الرعاية للأطفال ومواعيد سدادها .

٣- أنواع الرعاية الصحية والغذائية والتربوية والترفيهية التي تقدم للأطفال ، وفقاً للضوابط والشروط التي تعتمدها الجهات المختصة .

ولا تكون اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من الإدارة .

الفصل الثالث

إدارة دور الحضانة

مادة(١٣)

تتولى إدارة دار الحضانة مديرة ، تكون مسؤولة أمام الإدارة عن سير العمل بالدار ، ويعاونها في أداء أعمالها مسؤولة عامة ومشرفة مساعدة ومسؤولة تغذية وممرضة وطبيبة أو طبيب زائر ، أو أكثر ، من المتخصصين في طب الأطفال أو الطب العام ، بالإضافة إلى عدد كافٍ من الحراس وعمال النظافة والسائقين وغيرهم .

مادة(١٤)

يقتصر العمل بدار الحضانة على الإناث ، ومع ذلك يجوز أن يكون الطبيب الزائر والأشخاص الذين ليست لهم علاقة مباشرة بالإشراف على الأطفال من غير الإناث .

مادة(١٥)

يُشترط فيمن يعمل في دار الحضانة ما يلي :

١- أن يكون خالياً من الأمراض المعدية والوبائية ، وأن تثبت لياقته الطبية .

٢- ألا يكون قد فصل من عمله السابق لسبب تأديبي .

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المناسب للوظيفة التي يشغلها ، ومن ذوي الخبرة الفنية والتربوية اللازمة لذلك بالنسبة للمديرة والمسؤولة العامة والمشرفة المساعدة ومسؤولة التغذية ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .

ويراعي في جميع الأحوال ، أن يكون العاملون في الدار مرخصاً لهم بالأنشطة التي يقومون بها ، من قبل الجهات المختصة في الدولة .

مادة(١٦)

يجب على دار الحضانة أن تمسك السجلات والملفات اللازمة لتنظيم سير العمل فيها ، من النواحي الفنية والإدارية والمالية .

وتُحدد الإدارة هذه السجلات والملفات ، والبيانات الواجب قيدها في كل منها .

الفصل الرابع

الإشراف على دور الحضانة ورقابتها

مادة(١٧)

تخضع أعمال دار الحضانة لإشراف ورقابة الوزارة ، وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للقانون وقواعد التصنيف المقررة .

مادة(١٨)

تتولى الإدارة إخطار دار الحضانة كتابة بما يتبين لها من أوجه المخالفة ، مع إنذارها بتصحيحها خلال مدة تُحددها ، فإذا استمرت الدار في مخالفتها أو عادت إلى ارتكاب ذات المخالفة مرة أخرى جاز للإدارة خصم مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال من التأمين المقرر في المادة (٦) من هذا القانون ، مع إلزام صاحب الترخيص بتكملته ، وإزالة المخالفة خلال مدة تحددها الإدارة ، فإذا استمرت الدار في مخالفتها أو عادت إلى ارتكاب ذات المخالفة مرة أخرى ، تقوم الإدارة بعرض أمرها على الوزير مشفوعاً بما تقترحه من توصيات .

مادة(١٩)

للوزير في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ومع عدم الإخلال بحقوق الأطفال لدى الدار ، إلغاء الترخيص ، أو وضع الدار تحت إدارة مؤقتة بمعرفة الإدارة ، أو إغلاقها إدارياً لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو تخفيض تصنيفها ، مع إخطار صاحب الشأن بذلك ، على محل إقامته أو مركز أعماله ، بخطاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به .

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره نهائياً ، ويُعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له .

الفصل الخامس

العقوبات

مادة(٢٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تُجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

١- أنشأ أو أدار داراً للحضانة ، أو زاول عملاً من أعمالها ، أو نقلها ، أو غير في مواصفاتها ، قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- حرر أو قدم محرراً أو سجلاً مما يلزمه القانون بتقديمه ، وكان يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك .

٣- باشر بدار الحضانة ما يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله .

٤- خالف أياً من أحكام المادة (١١) من هذا القانون .

ويجوز للمحكمة فضلاً عن العقوبات المشار إليها أن تحكم بغلق دار الحضانة نهائياً أو بصفة مؤقتة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة(٢١)

تُطبق على العاملين بدور الحضانة أحكام قانون العمل المشار إليه .

مادة(٢٢)

يكون لموظفي الوزارة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة(٢٣)

على دور الحضانة القائمة وقت العمل بهذا القانون ، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويجوز للوزير مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة .

مادة(٢٤)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدور هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً ، فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة(٢٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ٣ /١٤٣٥هـ
الموافق : ١٣ / ١ /٢٠١٤م